

ملتقى الأبحر

@ 155 @ فرخ طير أو وباض في أرض أو تكنس طبي فهو لمن أخذه ، وكذا صيد تعلق بشبكة منصوبة للجفاف أو دخل داراً ودرهم أو سكر نثر فوق على ثوب فإن ° أعدده صاحبه لذلك أو كفه بعد السقوط أو أغلق باب الدار بعد الدخول ملكه وليس للغير أخذه كما لو غسل النحل في أرضه أو نبت فيها شجر أو اجتمع تراب بجريان الماء ، وما لا يصح تعليقه بالشروط